



بسم اللّٰه الرحمن الرحيم
باسم الشعب
رئاسة اقليم كوردستان - العراق

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة/اولاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق، أصدرنا القانون الآتي:

**قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
قانون إعادة العمل بمواد الباب الثاني
من قانون اصول المحاكمات الجزائية**

المادة (الاولى):

تلغى المادة (الحادية عشرة) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان - العراق بخصوص ايقاف العمل بمواد الباب الثاني المواد (٢٨٥ الى ٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في اقليم كوردستان ويعاد العمل باحكامه.

المادة (الثانية):

تحل عبارة (رئيس الاقليم) محل عبارة (رئيس الجمهورية) وعبارة (مرسوم اقليمي) محل عبارة (مرسوم جمهوري) اينما وردت في الباب الثاني من القانون المذكور لغرض تطبيق احكامه في اقليم كوردستان.

المادة (الثالثة):

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (الرابعة):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود البارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق**

صدر في ههولير بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦ ميلادية

المصادف ٢٣ / گهلاويژ/٢٧٠٦ى كوردى

الأسباب الموجبة

بالنظر لنزوال الاسباب التي استدعت في حينه ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام في اقليم كوردستان وفق المادة (١١) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن برلمان كوردستان - العراق ولصدور قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل المتضمن منح صلاحية المصادقة على حكم الاعدام او تخفيفها الى رئيس الاقليم وبغية تنفيذ القرارات والاحكام القضائية الصادرة من المحاكم والمكتسبة للدرجة القطعية بتصديقها من محكمة التمييز فقد شرع هذا القانون.